يقضي منهما ان من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لثبوت ملكه فيهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله كالاجارة والوصية
وقبض الدين موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واجازها مطلقا اي سواء اسلم او لم
يسلم الا عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر برعاية من كل المال لان الظاهر عوده الى الاسلام باذالة شبهته فلا يكفر
بعني المسرف على الهلاك وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض ويعتبر من الثلث لان الغالب انه لا يترك ما انتقل اليه وكان
ظاهر حال التلف اعلم ان تصرفات المرتد مختلف فيها بعضها نافذ اتفاقا كقبول الهبة والاستيلاد وهي اذا ولدت منه
امته فادعى نسبه ثبت لان حقه في ماله اقوى من حق الاب في ام ولده وذا يكفي لصحة الاستيلاد فهذا احق والطلاق فيما
اذا ارتدا معا لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولهذا صح طلاق العبد وتسليم شفعته وحجره على العبد الماذون لان كل واحد اسقاط
وبعضها باطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة والشهادة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد وبعضها مختلف فيه موقوف اتفاقا
كولايته على اولاده الصغار ومفاوضته لانها يقتضي المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد وبعضها مختلف فيه كما ذكر في المتن
لهما ان صحة التصرف تعتمد قيام الاهلية وهي موجودة فيه لكونه مكلفا ونفاذه يعتمد الملك وهو قائم فيه لانه لو كان زايلا لزال الى ورثته
كما بعد القضاء وبلحوقه ولم يزل الى الورثة اتفاقا وله ان الحربي المقهور في ايدينا يتوقف تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسترقاق
والمرتد ايضا حربي مقهور في ايدينا ولهذا يقتل والقتل لا يجب الا على الحربي وكونه حربيا سبب لزوال ملكه وبطلان تصرفاته الا ان
الاسلام مرجو من المرتد لبقاء الاجبار دون الحربي واذا عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم اي حكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب
مرتدا اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه بعينه لان الوارث خلف عنه في الملك واذا وجد الاصل بطل الخلف ولكنه انما يعود الى ملكه بقضاء
او رضا قيد بما وجد لان الوارث لو ازال عن ملكه لا يضمنه لانه صار له بقضاء القاضي وكذا امهات اولاده ومدبروه لا يعود الى ملكه
لانهم عتقوا بقضاء القاضي والعتق لا ينفسخ بعد وجوده كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض وقضي بفسخ البيع لا يبطل قضاؤه
بعوده من اباقه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام اي في كل ايام لتسلم ويصح تصرفاتها في مالها لانها لا تقتل وملكها باق
وقال الشافعي يقتل لعموم قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولنا قوله عم لا يقتل المرتدة ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل
وردته ليجبر على الاسلام لان فيه تفاعله ولا يقتل لان عقوبة وهو ليس من اهلها وقال الشافعي لا يصح اسلام
ولا ردته قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا له انه مولى عليه في حق الاسلام حتى يحكم باسلامه تبعا
لابويه وهذا ينجز العجز فلا يكون وليا فيه لانه اية القدرة ولنا ان عليا رض اسلم في صباه حتى كان يقول سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولو لم يصح لما افتخر به وتصحيحه عليه السلام اسلامه في احكام الآخرة مسلم واما في احكام الدنيا
من حرمان الارث ونحوه فغير معلوم فضلا عن ان يكون مشهورا فان قلت ثبت تصحيحه مطلقا فينصرف اليهما قلت
هي حكاية حال ولا عموم لها واحكام الآخرة مرادة بالاجماع فلا يراد غيرها والاولى ان يقال الاهلية الاصلية ثابتة فيه
لكونه عاقلا مميزا فيصح ايمانه لكونه نفعا محضا في الدنيا والآخرة وما يلحقه من شائبة ضرر من حرمان الارث ووقوع
الفرقة بينه وبين امراته المشركة ما لا يبالي به لان المنظور اليه الموضوعات الاصلية فلما صح اسلامه صح ردته لان
لان مبنى كليهما الاعتقاد وهو مبني على العقل واللسان انه وعلامته والصبي صار موليا عليه لقصور اهليته وصار وليا لكونه
صاحب اصل الاهلية فلا يتنافيان وحكم بالاسلام دونها اي يحكم ابو يوسف بصحة اسلام الصبي دون ردته لانها ضارة
محضة والصبي ليس اهلا لها كالهبة واذا تنصر واي صار نصرانيا يهوديا وبالعكس اي اليهودي صار نصرانيا

تركة على حاله ولا اجبر على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان لقوله عم لا يتوارث
اهل الملتين ولنا ان الكفر كله ملة واحدة فيتوارثون وبيننا كعمر والداودي والدار دار الاسلام والكفر والله اعلم
فصل في البغاة اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة اي طاعة الامام دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعته ولا يبدؤهم بقتال بل يبدأ بكشف الشبهة لانه اهون فان بدؤا
اي البغاة بالقتال قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة لا للتمليك يعني اذا اصاب اهل العدل كراع
البغاة وسلاحهم يجوز ان يستعملوه في قتالهم كما اذا فرغوا عن القتال ردوه عليهم وقال الشافعي لا يجوز لانه مال
مسلم لا ينتفع الا برضاه ولنا ما روي ان عليا رض استعمل اهل الصفين بسلاحهم ثم رد عليهم بعد تفرق شملهم والضرر
الادنى يتحمل في دفع ضرر الاعلى واذا بلغه اي الامام خبر تأهبهم اي استعدادهم للمقاتلة حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم
فئة اي للبغاة جماعة اجهز على جريحهم يعني قتله من كان جرحا منهم وفي الصحاح اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله واتبع موليهم
يعني اتبع اهل العدل من ولى منهم وفر حتى يقتله لان جريحهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من ولى منهم والا فلا
اي ان لم يكن لهم جماعة لا يفعل كذلك لان شرهم مندفع بدونه ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال لانهم مسلمون معصومون
ولكن حبس ماله ليتوبوا فيرد عليهم وكذا اسيرهم لا يقتل اذا لم يكن لهم فئة واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه
لانه قتله بحق قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وان قتله الباغي وقال كنت اي كنت على حق وانا الآن على
حق ورثه لانه اتلف بتاويل صحيح عند القاتل وهو فاسد فيلحق بالتاويل الصحيح عند انضمامه الى المنعة في حق احكام
الدنيا حتى لا يجب الضمان فلا يجب به الحرمان لان الارث مستحق بالقرابة وهذا التاويل لدفع الحرمان الذي شرع جزاء
وفي الهداية العادل اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن وكذا اذا اتلف الباغي مال العادل او نفسه وفي المحيط العادل
اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فما ذكر في الهداية محمول على ما اذا اتلفه حال القتال اذ لم يكن الا باتلاف شيء
من مالهم كالخيل واما اذا اتلفوا في غير تلك الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم وحكم بحرمانه اي ابو يوسف
لحرمان الباغي مطلقا سواء قال انا على حق او لا لانه قتل العادل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث وتاويل
الفاسد انما يعتبر في حق دفع الضمان والحاجة ماسة الى استحقاق الارث لا الى الدفع لهما ان تاويله وان كان فاسدا
لكنه ملحق بالصحيح عند انضمامه الى المنعة في حق دفع الضمان كما في منعة اهل الحرب فلا يجب به الحرمان لان الارث
تستحق بالقرابة وهذا التاويل لدفع الحرمان الذي شرع جزاء وان قصد مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع
عن نفسه بالسيف او بما يقوم مقامه في تفريق الاجزاء فعليه اي فعلى الدافع القصاص عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم لانه
قتله اضطرارا او دفعا لنفسه عن الهلاك فصار كما لو قتله اذا قصده بالسيف ليلا كان او نهارا او بالعصا في المصر ليلا
او في المفازة ليلا كان او نهارا وله انه هذا قتل لا عن ضرورة لان القتل بالعصا لا يعجل فيلحقه الغوث غالبا
في المصر نهارا بخلاف السيف لان القتل به يعجل وبخلاف المفازة والليل في المصر لعدم لحوق الغوث عادة
ولا يؤخذ ما جباه البغاة اي جمعه من الخراج والعشر ثانيا اي لا يؤخذ من الملاك ثانيا لان ولاية الاخذ كانت
الامام لحمايته وقد عجز عنها فان صرفوه اي البغاة ما جمع مصارفه اجزاء اهله اي يكون ما على الملاك مؤديا فلا يجب
الاعادة والا ان لم يصرفوا الى مصارفها اعادوا فيما بينهم وبين الله لعدم وصول الى اهله وقيل الاعادة

Copyright King Saud University